

تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الإعاقة إلى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" لمناسبة

انعقاد الدورة العاشرة من "المراجعة الدورية الشاملة 2015"

مراجعة دورية حول امتثال لبنان بالالتزامات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين

مقدمة

قام اتحاد المقعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، هيئة الإعاقة الفلسطينية، جمعية درب الوفاء للمعوقين، طاقات، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية، الجمعية اللبنانية لتثالث الصبغية 21، جمعية الانسان الكفيف، نادي شبيبة الصداقة ببحث هذا التقديم وإعداده.

قام كل من

بإعداد هذه المراجعة، ضمن تقديم يركز على مدى التزام الحكومة اللبنانية بحماية وتعزيز وتنفيذ حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.

يعتمد هذا التقرير على الحقوق المعترف بها دولياً للأشخاص المعوقين التي تتضمنها الإتفاقية الدولية لحقوقهم، الصادرة عن في العام 2006. ويعرض للواقع الحالي للحقوق على مستويات اعتراف الدولة اللبنانية بهذه الحقوق من خلال التشريع، ومدى تطبيق الحقوق، والنتائج المترتبة عليهم من أي خلل قائم في المستويين الأولين. كما يتضمن التقرير واقع حقوق اللاجئين المعوقين. وتوصيات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.

يكنم الخلل الأساس في حرمان الأشخاص المعوقين من بعض حقوقهم في لبنان يعود إلى عدم مصادقة الدولة اللبنانية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين ولعدم تطوير التشريع الوطني لترجمة الحقوق المعترف بها دولياً. ولكون توقيع على الاتفاقية الدولية من دون المصادقة عليها، يتضمن الاعتراف الضمني بالحقوق، ولا يعفي الدولة من تطوير قوانينها الوطنية بشأنها، وقد باتت تلك الحقوق معترفاً بها دولياً وأصبحت الإتفاقية بمثابة قانون دولي بعد مصادقة أكثر من مئة دولة عليها.

فعلى الرغم من مرور خمس عشرة سنة على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان^أ، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية له، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات هذه الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.
- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

في الوقت نفسه، تنهاون الدولة في التصديق على "الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم"، وفي مسار الارتقاء بالتشريعات المحلية لتهيئة الأرضية الملائمة لتطبيقها.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن^ب، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية^ج؛ ويفصل هذا التقديم لحقوق: العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية)، وحقوق الأشخاص المعوقين من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين.

لهذا فإن التوصيتين الأساسيتين هما الطلب من الدولة في لبنان المصادقة على الاتفاقية، وتطوير القوانين الوطنية لضمان جميع حقوق الأشخاص المعوقين ولتسريع سياسات محددة وأخذ إجراءات ضرورية لوصولهم إلى حقوقهم.

الحق في التعليم

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص بالتعليم. وتنص الاتفاقية الدولية على حق الأشخاص المعوقين في التعليم من خلال ضمان نظام تربوي عام دامج.

اعترفت الدولة اللبنانية بهذا الحق في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220).

أما على مستوى تنفيذ هذا الحق فإن الدولة اللبنانية ما زالت تتبنى سياسة عزل الأشخاص المعوقين الذين هم في عمر التمدرس ضمن مؤسسات اجتماعية تعتمد النظام الداخلي بهدف تعليمهم. وهذه المؤسسات ليست جزءاً من النظام التربوي في لبنان وليست خاضعة لأي رقابة من قبل وزارة التربية. وإن غياب وزارة التربية لا يقتصر على عدم الرقابة، بل إن وزارة التربية لم تأخذ دورها ومسئوليتها في تعليم الأشخاص المعوقين بحيث ينحصر دورها في تنظيم الامتحانات الرسمية للأشخاص المعوقين الملحقين بالمؤسسات الاجتماعية التي لديها برامج تعليم.

أما الأشخاص المعوقون الملحقون بمدارس نظامية رسمية وعددهم لا يتعدى الواحد في المئة من عدد الأشخاص المعوقين في عمر التمدرس فإن وزارة التربية يقتصر دورها على تسهيل دخولهم إلى المدارس الرسمية ضمن شرط أساسي وهو أن تلتزم هيئة أو جمعية بتقديم الدعم التربوي لهؤلاء التلاميذ المعوقين من ناحية والمدارس التي تستقبلهم من ناحية ثانية.

وقد أخذت وزارة التربية خطوة خلال الأربع سنوات الماضية بتطوير خطة إستراتيجية للدمج التربوي للأشخاص المعوقين ولكن لم يتم تقديم هذه الخطة إلى مجلس الوزراء ليتم تبنيها والعمل عليها بعد تخصيص ميزانية لتنفيذها.

نتيجة لهذا الضعف في التشريع وفي التطبيق يعاني الأشخاص المعوقون الملحقون بمؤسسات اجتماعية للحصول على التعليم من حرمانهم من حقهم الطبيعي الأساسي، وهو العيش في حياة أسرية، خصوصاً وأن أسرهم ووالديهم موجودون لكن شروط المؤسسة تفرض فصلهم عن أسرهم وعزلهم في المؤسسات. وهذا يحرم الأهل من حقهم في اختيار نوع التعليم لأولادهم. كما يُحرمون من إمكانية العيش في مجتمعاتهم المحلية طيلة فترة تعليمهم داخل المؤسسات. هذا بالإضافة إلى حصولهم على تعليم ضعيف الجودة بالمقارنة مع أقرانهم الذين يتعلمون في النظام التربوي العام.

أما الأشخاص المعوقون غير الملتحقين بهذه المؤسسات الاجتماعية التي توفر فرص التعليم فهم ينحرمون من حقهم الأساسي بالتعليم حيث يتم استبعادهم عن المدارس النظامية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، حيث لا يوجد مؤسسات اجتماعية مختصة لديها برامج تعليم للأشخاص المعوقين.

وفي هذه الحالة يختار الكثير من الأهل أولوية ممارسة حقهم في تربية أولادهم ضمن الأسرة على تعليم أولادهم المشروط بفصل أولادهم عن الأسرة. والنتيجة وجود عدد كبير من الأطفال المعوقين غير المتعلمين، خصوصاً في المناطق البعيدة عن العاصمة أو عن مركز البلد.

هذا الواقع يعود إلى: غياب سياسات واضحة محددة في التشريع لتنفيذ الحق في التعليم من دون انتهاك حقوق أخرى، وعدم أخذ وزارة التربية مسؤوليتها في تعليم الأشخاص المعوقين، عدم تحويل وزارة الشؤون الاجتماعية الميزانية المخصصة لتعليم الأشخاص المعوقين ضمن مؤسسات اجتماعية إلى برامج تدعم التعليم ضمن النظام التربوي العام وفي مدارس نظامية.

توصيات

- أن تعترف الدولة اللبنانية بحق الأشخاص المعوقين في التعليم من خلال ضمان نظام تربوي عام دامج للأشخاص المعوقين.
- أن تأخذ وزارة التربية مسؤولية تعليم الأشخاص المعوقين ضمن النظام التربوي العام وفي المدارس الرسمية ضمن المجتمعات المحلية.
- أن تخصص الدولة ميزانية لتحقيق نظام تربوي دامج ومدارس دامجة تضمن تعليم الأشخاص المعوقين على أسس متساوية مع الآخرين.

الحق في الصحة

على الرغم من إقرار القانون 2000/220، التغطية الصحية الشاملة، وخدمات إعادة التأهيل على نفقة الدولة، كما اتبع القانون بتعميم من وزارة الصحة العامة في 7 كانون الثاني 2010، إلا أن واقع حصول الأشخاص

المعوقين على الخدمات الصحية يبقى مزمياً، رغم الكلفة العالية على الصحة في لبنان فإن معايير التغطية متدنية.

ويلاحظ خضوع توفير الحصول على الخدمة للاستتسابية والواسطة وعدم تغطيتها من قبل الوزارة المعنية بنسب كبيرة، والتميز الواضح في التعامل مع الشخص المعوق أثناء إجرائه للمعاملات المطلوبة؛ ما نتيجته عدم وصول نسبة كبيرة من الأشخاص المعوقين من حاملي البطاقة إلى هذه الخدمات إلا بعد دفعهم مبالغ طائلة^{iv}. بالإضافة إلى عدم توفير العلاج التأهيلي، الفيزيائي، أو الانشغالي، وغيره، إلا بنسب متدنية. كما يلحظ انعدام وجود أي أثر للتوعية المتعلقة بالخدمات، أو بتأهيل الكادر الطبي تجاه حاجات الأشخاص المعوقين؛ ما نتيجته عدم قدرة الجسم الطبي من التعامل مع الحاجات المختلفة، ما قد يتسبب بإعاقات مستجدة، أو تعدد العوق؛ ناهيك عن الأذى المعنوي والنفسي والإساءة الإنسانية. وعلى الرغم من تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم" بموجب القانون، إلا أنها لم تفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة؛ ما يؤشر إلى عدم وجود نوايا جدية لدى الوزارات المعنية لتطبيق القانون^v.

توصيات

- توفير علاجات التأهيل في كافة المراكز المتعاقدة مع الوزارة على كافة الأراضي اللبنانية. وإجراء مسح طبي شامل، وفق التعريف الدولي، للأشخاص المعوقين وإعاقاتهم واحتياجاتهم.
- إلزام المستشفيات العامة والخاصة والمراكز الصحية بإدراج المعايير الدامجة، سواء على صعيد التجهيز الهندسي والآلي أو على صعيد أنظمة التواصل.
- توعية وتدريب الجسم الطبي والعاملين في المستشفيات في جميع أقسامها تجاه حاجات الأشخاص المعوقين وكيفية التعامل معهم في الظروف كافة.

الحق في العمل

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي الحماية من البطالة.

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين على أنه لكل شخص معوق الحق في العمل وفي كسب العيش من عمل يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق عمل دامج ومفتوح، وبتاحة إمكانية الوصول. اعترفت الدولة اللبنانية في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220) بحق الأشخاص المعوقين في العمل. ولكن القانون شرع تشغيل الأشخاص المعوقين في مراكز خاصة بهم، بالإضافة إلى تشغيلهم في مؤسسات ضمن سوق العمل. كما أن القانون اكتفى بالتركيز على التوظيف من خلال فرض توظيف نسبة معينة في القطاعين العام والخاص من دون فرض إجراءات وتقديم دعم لجعل سوق العمل ومؤسساته دامجة للأشخاص المعوقين.

أما على مستوى التطبيق فقد عجزت الدولة عن تطبيق القانون خصوصا بتوظيف نسبة معينة في القطاعين العام والخاص لغياب أي دعم لمؤسسات العمل لتصبح دامجة مهينة لتوظيف أشخاص معوقين، ولغياب برامج إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لتمكينهم من وظائف مطلوبة في سوق العمل.

كما أن سياسة إعادة التأهيل وتوفير فرص عمل للأشخاص المعوقين ما زالت تعتمد على دعم مالي من قبل المؤسسة الوطنية للاستخدام لتأهيل معوقين لوظائف غير مطلوبة في سوق العمل، وتوفير فرص لهم في مراكز مختصة أو مشاغل محمية.

نتيجة لهذا الخلل في التشريع وفي الممارسات يعاني الكثير من الأشخاص المعوقين من البطالة ليس بسبب ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع وإنما لوجود عوائق تشريعية وغياب سياسات تزيل التمييز ضد الأشخاص المعوقين في البحث عن عمل وإيجاد عمل والتقدم إليه والاستمرار فيه. ومن أهم نتائج استبعاد الأشخاص المعوقين عن سوق العمل هو الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي. أما من جهة ثانية، فإن القطاع الخاص في لبنان يأخذ مبادرات فردية لتوظيف أشخاص معوقين ولتأهيل مكان العمل.

هذا الواقع يعود إلى: غياب سياسة واضحة في التشريع لتوفير فرص عمل للأشخاص المعوقين ضمن سوق عمل دامج ومتاح الوصول لأشخاص معوقين، وغياب الإجراءات التي تساعد مؤسسات العمل لتصبح دامجة قادرة على توظيف أشخاص معوقين، ولغياب برامج تأهيل وإعادة تأهيل مرتبطة بمتطلبات سوق العمل.

توصيات

- أن تتبنى الدولة اللبنانية سياسة تأمين حق الأشخاص المعوقين في العمل ضمن سوق عمل دامج مفتوح و متاح الوصول للأشخاص المعوقين.

- أن تخصص الدولة ميزانية لدعم مؤسسات العمل التي أخذت قرار بتوظيف شخص معوق لتمكين هذه المؤسسات إجراء التعديلات اللازمة وتوفير الأجهزة المعززة أو البديلة التي تضمن للشخص المعوق القيام بوظيفته في المؤسسة.

- أن تخطط الدولة وتنفيذ برامج إعادة التأهيل المهني والإجتماعي والصحي لتمكين الأشخاص المعوقين من دخول سوق العمل والحصول على وظائف والاستمرار في وظائفهم.

عدم التمييز

يطال التمييز الجسدي والاقتصادي والثقافي الأشخاص المعوقين على عدد من المستويات، ويعتبر بحكم العرف سائداً. والتمييز مضاعف ومزدوج تجاه المرأة المعوقة، كما يعاني الأطفال المعوقون الأمرين للوصول إلى أدنى الحقوق. ويهمنا التركيز في هذا التقرير على مستويي التجهيز الهندسي والحقوق السياسية.

1. التجهيز الهندسي

على الرغم من أن الاتفاقية الدولية والتشريع المحلي يلزمان المؤسسات العامة والخاصة القيام بالتجهيز الهندسي اللازم بما يضمن استقلالية حركة ووصول الأشخاص المعوقين، إلا أن الوزارات المعنية لم تقم بالإجراءات المطلوبة لذلك ولما تصدر المراسيم التطبيقية بعد؛ وقد أظهرت دراسات مدنية إمكانية التجهيز بكلفة متدنية^{vi}؛ ومسوحات مدنية ندرة التجهيز الهندسي للأماكن ذات الاستعمال العام^{vii}، ذلك بعدما ضيعت الدولة فرصتها في تجهيز ما دمرته حرب تموز 2006 بشكل دامج يحترم حقوق الإنسان. ويعود ذلك إلى تضارب صلاحيات الوزارات والإدارات الرسمية المعنية بالتجهيز الهندسي، ما يعيق أي حركة جدية إلى تطبيق القانون. وكذلك إلى غياب أبواب التجهيز الهندسي عن الموازنة العامة للمباني والأماكن العامة والخاصة ذات الاستخدام العام؛ ما يحرم الإدارات المحلية في المناطق من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصوراً في مبادرات فردية أو مدنية.

توصيات

- تطوير التشريعات عبر إدخال تعديلات أساسية تتعلق بالبيئة المبنية الدامجة، بما لا يستثني أيّاً من الإعاقات ويجعل البيئة مجهزة للجميع.
- اعتماد بنود واضحة في الموازنة العامة، ومن ضمن كافة الوزارات لأبواب التجهيز الهندسي، وتكنولوجيا المعلومات المساعدة التي يحتاجها الأشخاص المعوقون بصرياً، سمعياً وذهنياً.

2. الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ... من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء يضمن حرية التصويت.

وتتص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة من خلال ضمان إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على أسس متساوية مع الآخرين.

لم تعترف الدولة اللبنانية في التشريع الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين (القانون 2000/220)، بحق الأشخاص المعوقين في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. وفي الوقت نفسه لم تنكر عليهم هذا الحق. ولكن القانون نص على إجراءات تساهم في تسهيل المشاركة، حيث نصّ على إجراء تعديلات هندسية لجميع الأماكن المخصصة للاستخدام العام. وهذا، في حال تم تطبيقه، يساهم في تأمين إمكانية الوصول للأشخاص المعوقين إلى أماكن الاقتراع خلال عمليات الانتخاب.

أما على مستوى التطبيق فقد صدر مرسوم عن مجلس الوزراء وتعميم عن وزير الداخلية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات العامة. ومع ذلك ما زالت المعوقات تمنع الكثير من الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في المشاركة وفي التصويت. وهذا ينطبق على جميع أنواع الانتخابات العامة أكانت لانتخاب ممثلي الشعب أم لانتخاب ممثلي المجتمع المحلي ضمن المجالس البلدية أو في انتخاب مجالس النقابات وغيرها.

هذا الواقع يعود إلى: عدم اعتراف الدولة اللبنانية بهذا الحق ضمن التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص المعوقين أو من خلال تشريعات أخرى، وعدم تطبيق معايير التكييف الهندسي للأماكن العامة، وعدم أخذ إجراءات لوصول الأشخاص المعوقين إلى المعلومات الخاصة بالانتخابات، عدم أخذ إجراءات تضمن للأشخاص المعوقين التصويت الحر والسري.

توصيات

- أن تضمن التشريعات حق الأشخاص المعوقين في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة العامة والسياسية.
- أن تعتمد الدولة اللبنانية معايير دامجة لضمان مشاركة الأشخاص المعوقين في عمليات الانتخاب أكان في الترشح أو التصويت.
- أن تأخذ الدولة اللبنانية إجراءات تضمن للأشخاص المعوقين التصويت باستقلالية وبحرية وبسرية.

حقوق اللاجئين المعوقين

1. حقوق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، المقدر عددهم بستة آلاف شخصاً، في لبنان، ظروفًا معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق، ونسبة البطالة بينهم 90 في المئة^{viii}. فيما لا يسري عليهم القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طبق. ويعتمدون بشكل رئيسي في تأمين احتياجاتهم على تقديمات "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأونروا"، وهيئات دولية أخرى.

صعوبات

في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس "الأونروا" باعتبارهم أجنب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة.

في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الإفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجنب، ويحصلون على ما تقدمه "الأونروا" وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت. في العمل، يحرمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة. في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفاً مزرية داخلها ينعدم فيها التجهيز الهندسي.

توصيات

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون 2000/220 عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجانب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.
- السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الإفادة من التقديمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يستفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.
- إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.
- المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد دامجاً وفق معايير تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الدامجة التي برهنت على إمكانية ذلك.
- السعي لاستحداث صندوق دعم عربي للاجئين الفلسطينيين، مع تقليص وكالة الأونروا لمساعداتها لهم، لاسيما المساعدات الطبية.
- إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و"الأونروا"؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

2. حقوق اللاجئين السوريين المعوقين

تحول لبنان خلا السنوات الأربع الماضية إلى البقعة الأكثر تركّزاً للاجئين في العالم^x، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لوائح "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" عن مليون ومئتي ألف، فيما يُقدر عدد الذين لم يتسجلوا بنحو مليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المائة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب. في الإحصاء، تعتبر استمارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، استمارة غير متخصصة، لا ترصد نوع الإعاقة ودرجتها، وتعتمد بدرجة كبيرة على أقوال اللاجئين أنفسهم (الإعاقة والحاجات) وليس على ملاحظة متدربين متخصصين.

وفي التعليم، يُحرم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة، والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.

في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلاحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.

في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.

في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تتعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفنقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

توصيات

- في الإحصاء، تحديد درجة الإعاقة ونوعها والحاجات الإضافية للاجئين المعوقين وفق استمارات متخصصة وموحدة، من قبل فرق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والجمعيات والمنظمات الشريكة.
- في التعليم، ضمان وصول ومشاركة الأطفال المعوقين اللاجئين في البرامج التعليمية الريفية، عبر تكيف المناهج تدريجياً من الصفوف الدنيا إلى العليا.
- اعتبار الأشخاص المعوقين أولوية فعلية، في ضمان حق وصولهم إلى المراكز الطبية التي تتعاقد معها المفوضية وتقديم العلاج الملائم لهم.
- في العمل، تأهيل اللاجئين المعوقين ضمن برامج متخصصة، لاسيما أولئك الذين استجبت لديهم إعاقات جراء الحرب.
- تجهيز أماكن الإيواء وفق آلية التجهيزات الهندسية المتحركة، لضمان حق وصول الاجئ المعوق إلى الخدمات بالتساوي مع اللاجئ غير المعوق.

Lebanese Physical Handicapped Union
Lebanon, Beirut, Ras Beirut Raouche, Salah aldin Street,
Rida Building - second Floor
Tel/Fax: (+961) 1 807366/367,
P.O.Box:155473
Email: L.phu.lphu@gmail.com

Youth Association of the Blind
Lebanon,Beirut, Karakul El Druze Area, Tadmor Street,
Zahera Building, First Floor.
P.O.Box: 113/5487 Beirut - Lebanon
Tel/Fax: (+961) 1 364 259 / 368 221
Email: info@yablb.org

Lebanese Association for Self Advocacy
Lebanon,Beirut,Tawfik Tabarah Street,
Toufic Tabarah Center, Sixth Floor
Tel/Fax: (+961)1748876
Email: ourvoice.lb@gmail.com

Palestinian Disability Forum
Lebanon , Beirut , Mar Elias Camp
Mar Elias Camp Entrance, Ground Floor
Tel: (+961)1818815
Fax: (+961)1705422
Cell : (+961)3358918
Email: jamal_elsaleh@hotmail.com

Darb El-Wafaa Association for PWD
Tel: (+961)3093539

Takat
Tel: (+961)3123900
Email: takat11@live.com

The Lebanese Down Syndrome Association
Lebanon ,Beirut ,Zareef ,Sanayeh
Toufic Tabbara Street ,Toufic Tabbara Building
Telephone : (+961)1735738
Email: info@lebanesedownsyndrome.org

The Association of Visually Impaired People
Lebanon , Beirut , Airport highway
Sahel Hospital , Sahrl Center, Fourth Floor Block B
Cell : (+961)3314172

The Youth Friendship Club
Cell : (+961)3958825
Email: naji.y69@hotmail.com

- i. القانون رقم 220، الصادر بتاريخ 29 أيار 2000.
- ii. وفق إحصاءات "شبكة الدمج في لبنان" – 2006؛ وبناء على نتائج عمل "برنامج الطوارئ – مشروع الإغاثة" في "اتحاد المقعدين اللبنانيين" خلال فترة النزوح تموز/ آب 2006.
- iii. "معا نحو الدمج" – دليل توعوي حول حقوق الأشخاص المعوقين في البيئة الدامجة، التربية، الصحة والعمل (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ط1: 2008).
- iv. "بطاقة لا تنفع.. وقانون لا يطبق"، مجلة واو، العدد 13، أغسطس 2007، الملف الصحي للأشخاص المعوقين، ص.ص. 3-12.
- v. "القانون 2000/220 وتطبيقه"، دراسة أعدتها الباحثة سمية بوحسن لاتحاد المقعدين اللبنانيين، 2009 (لم تطبع).
- vi. التقدم نحو بيئة دامجة – مقارنة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة (بيروت: مشروع موازنة لبنان – اتحاد المقعدين اللبنانيين، ومؤسسة البحوث والاستشارات؛ ط1: 2008).
- vii. "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" – مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار، (بيروت: الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين؛ ط1: 2008).
- viii. السفارة الفلسطينية في لبنان، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة الإقليمية "نحو عمل لائق للجميع"، بيروت 2014.
- ix. التقارير الأسبوعية والدورية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.